

Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بنين

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-18653 160113 170113

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٦-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٠٦-٢٤	باء - جلسة التذاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١١١-١٠٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في بنن في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد بنن أ. ماري - إيليز س. غبيدو، وزيرة العدل والشؤون القانونية وحقوق الإنسان وحافضة الأختام والناطقة باسم الحكومة. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق ببنن.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بنن: بوتسوانا ورومانيا والكويت.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في بنن:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/14/BEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/14/BEN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/14/BEN/3).

٤- وأحيلت إلى بنن، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدت سلفاً من قبل إسبانيا، وألمانيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدد وفد بنن على الأهمية الخاصة التي توليها الحكومة البنينية لعملية الاستعراض الدوري الشامل التي تتيح فرصة استثنائية للدخول مع مجلس حقوق الإنسان في حوار بناء من شأنه مساعدة الدولة قيد الاستعراض على مواجهة التحديات العديدة المطروحة في مجال حقوق الإنسان.

٦- وأوضح الوفد أن التقرير الوطني حصيلة عملية تشاور وطني شاملة ساهمت فيها بجمع المعلومات هيئات الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وذلك بدعم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٧- وأشار الوفد، فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني المؤسسي لحقوق الإنسان، إلى أنه يندرج في سياق التقدم الذي أحرزته بنن ليس في تنفيذ توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ فحسب، بل كذلك توصيات هيئات المعاهدات. ومتابعةً لعملية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، انضمت بنن، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعززت كذلك أحكام القانون المحلي التي تركز الحق في الحياة.

٨- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان، شدد الوفد على أن تقارير بنن الدورية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توجد في طور التقدم.

٩- وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد بأن بنن استقبلت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أيار/مايو ٢٠٠٨ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في عام ٢٠٠٩، وأشار إلى أن التدابير المعتمدة في إطار متابعة هاتين الزيارتين تندرج ضمن سياق التقدم الذي أحرزته بنن في مجال الوفاء بالتزاماتها الدولية.

١٠- وعلى الصعيد المحلي، أشار الوفد إلى أن عملية إصلاح قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية أفضت إلى اعتماد القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ المتعلق بقانون إجراءات القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية والمتعلقة بالحاسبة والقانون المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية. وأضاف الوفد أن القانون المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ ينص على نظام للزيارات التي تجريها الهيئات الدولية والوطنية إلى أماكن وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، سينشئ مرسوم تنفيذي الآلية الوطنية لمنع التعذيب وسيحدد اختصاصاتها وتشكيلتها وطريقة عملها.

١١- وفيما يتعلق بمواصلة الإصلاحات الرامية إلى توطيد سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد، أشار الوفد إلى أن الحكومة البنينية قد اتخذت عدة تدابير في مجال السياسة العامة. ففيما يتعلق بالحد من الفقر، تنص الورقة التي تشمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، بصفة خاصة، على تدابير متعلقة ببقاء الأطفال وتعليمهم وحمايتهم وبالحد من وفيات الأمهات والمواليد الجدد ومعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية. كما أُتخذت تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة الفساد والاعتناء غير المشروع بوسائل وقائية وزجرية ولتشجيع التحاق البنات بالمدارس وضمان مجانية التعليم في جميع المدارس العامة.

١٢- وفيما يتعلق بالهيكل الأساسية لحقوق الإنسان، شدد الوفد على أن مؤسسة وسيط الجمهورية تساهم في تعزيز سيادة القانون والحوكمة الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الإصلاحات التي باشرتها بنن وكذلك المبادرات التي أطلقتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تتماشى ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري السابق.

١٣- وبخصوص إتاحة خدمات العدالة، أشار الوفد إلى أنه بوشرت إصلاحات كثيرة، من قبيل تشييد سجون جديدة وإنشاء محاكم جديدة. وقد زُوِّدت هذه المحاكم بمعدات وهيكل أساسية حديثة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على أن عدد القضاة الذين يعملون في المحاكم قد ارتفع في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ من ٧٣ إلى ١٣٣ قاضياً وأن الدولة واصلت سياسة تعيين المساعدين القضائيين. فقد قامت في عام ٢٠١١ بتعيين ٤٠ كاتب ضبط و ٣٠ موظفاً قضائياً و ٤٠٠ موظف في الإدارة القضائية و ٢٠٠٠ شرطي.

١٤- وبخصوص قلق الحكومة البنينية إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، أشار الوفد إلى أنه أُتخذت تدابير لتحسين الحياة اليومية للمحتجزين ولتيسير حصولهم على المياه الصالحة للشرب وخدمات الرعاية الصحية الجيدة. وأضاف أن الحكومة أنشأت لجنة للتفكير في حلول مناسبة لتقليل عدد نزلاء السجون، وذلك بغرض معالجة مشكل اكتظاظها. وشدد الوفد على أن نتائج أعمال هذه اللجنة قد مكّنت من تخفيف حدة اكتظاظ أماكن الاحتجاز بشكل ملحوظ، حيث انتقل عدد نزلاء السجون من ٨٠٠٠ محتجز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٧٢٤٧ محتجزاً، من بينهم ٣٦٠ امرأة، في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، كثفت بنن جهودها للقضاء على آفة الابتزاز في السجون وكبح انتشار الفساد على جميع الصُّعد.

١٥- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أشار الوفد إلى أن تنفيذ التدابير البديلة للملاحقة وحبس القاصرين المخالفين للقانون حققت نتائج ملموسة. وهكذا، كان رهن الاحتجاز ١٦٢ قاصراً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مقابل ٢٧٥ في عام ٢٠١٠، و ٣٦٢ في عام ٢٠٠٩.

١٦- كما أشار الوفد إلى أن حماية حقوق الطفل تشكل إحدى أولويات بنن. وهكذا، توفر المحاكم البنينية للطفل حماية خاصة وتعطى "مصلحة الطفل الفضلى" بالتالي مكانة متميزة في الإجراءات القضائية.

١٧- أمّا بخصوص الحالة الخاصة المتمثلة في المساس بالسلامة البدنية للأطفال الذين يُسمّون "سحرة"، فقد أشار الوفد إلى أنه يجري التفكير في إجراءات ملموسة للقضاء على هذه الظاهرة. وقد أسفرت أعمال المؤتمر الذي عُقد يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن طقوس قتل الأطفال في بنن، والذي أُشرك فيه منتخبون محليون وممثلو منظمات غير حكومية وزعماء دينيون وتقليديون عن اقتراحات لمكافحة هذه الظاهرة. وهكذا أوصى المؤتمر، ضمن جملة أمور، بإنشاء قواعد بيانات موثوق بها وبإشراك حُماة التقاليد فعلياً في عملية التفكير في آليات التوعية؛ وبالحوار وتغيير السلوك؛ وبالدعوة إلى تعبئة الجهات الفاعلة وبالوقاية والزجر القانوني.

١٨- وفيما يتعلق بالتمتع بالحق في التعليم، أشار الوفد إلى أن زيادة الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم وتشبيد قاعات الدراسة وتعزيز قدرات المدرسين واقتناء المواد التعليمية من بين التدابير المتخذة لمواكبة قرار مجانية التعليم العام الابتدائي الذي أُتخذ منذ عام ٢٠٠٦. وقد مكّن توسيع نطاق هذا التدبير في بداية الموسم الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ ليشمل تلميذات الصف الخامس من التعليم الثانوي من إبقاء البنات في المدارس. وذكّر الوفد بأن المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس بلغ ٩٠,٢٨ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٩- وشدد الوفد كذلك على أن تمكين المرأة ومكافحة جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس مسألتان تشكلان مصدر قلق دائم للحكومة البنينية. وفي هذا السياق، اعتمدت بنن سياسة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين هدفها تحقيق المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة بحلول عام ٢٠٢٥، وذلك بكفالة جملة مسائل منها تمكين المرأة ومراعاة المنظور الجنساني على نحو أفضل في برامج التنمية.

٢٠- وفيما يتعلق بحالة كبار السن، أشار الوفد إلى أن الحكومة نظمت، في آب/أغسطس ٢٠١٢، منتديات بشأن أوضاعهم المدنية وتحديد احتياجاتهم الخاصة. وأفضت تلك الاجتماعات إلى توصيات ستساهم في تحسين السياسة المدنية الخاصة بالمسنين وحياتهم اليومية.

٢١- وذكر الوفد أن بنن قد كثفت جهودها لتضمن حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وذلك، على وجه الخصوص، بفضل برامج موسعة للتلقيح والرعاية الصحية الأولية وتعزيز صحة الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية ومعالجة أمراض الأطفال ورصد تغذيتهم والتكفل بالفقراء والمحترجين. وبخصوص اعتمادات الميزانية المرصودة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أشار الوفد إلى أنها زادت في مجال صحة الأم والطفل.

٢٢- وأشار الوفد إلى أن الحكومة واصلت برنامجها لتقديم القروض الصغرى لأشد فئات السكان فقراً بغرض تأمين مستوى معيشي لائق لجميع البنينيين. غير أن الحد من الفقر والتوزيع العادل للموارد والأمن الغذائي وتوفير التعليم للجميع وتقليص معدل الأمية وتمكين المرأة مسائل لا تزال تشكل تحديات ينبغي مواجهتها.

٢٣- وختاماً، شدد الوفد على أنه توجد في بنن إرادة سياسية لإعمال حقوق الإنسان وأن البلد يلتزم بمواصلة الإصلاحات الكبرى التي بدأها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أدلى ٦٢ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات التي قدمت أثناء هذا الحوار في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

٢٥- ورحبت بوتسوانا باعتماد ميثاق الحكم الرشيد والتدابير الرامية إلى معالجة مسألتي الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين. ولاحظت أن بنين كثفت الجهود لتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية، ما قلص إلى حد كبير حالات الإصابة بفيروس شلل الأطفال الحاد وقضى على كزاز الأمهات. وأشارت بوتسوانا إلى قانون مكافحة الفساد والاعتناء غير المشروع الذي اعتمد مؤخراً.

٢٦- وأشادت البرازيل بإجراءات بنين لمكافحة الفقر وبورقة استراتيجيتها للحد من الفقر وباستراتيجيتها لتحقيق النمو من أجل الحد من الفقر وبرنامجها لتقديم القروض الصغرى لأشد السكان فقراً. ولاحظت أوجه التحسن في ميدان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الانخفاض الحاصل في معدل انتشاره وتوفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة بالمجان. وقدمت توصيات.

٢٧- ولفتت بوركينافاسو الانتباه إلى سياسات بنين فيما يتعلق بمسألتي الأشخاص ذوي الإعاقة ووفيات المواليد. وشجعت بنين على مواصلة جهودها المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية ومكافحتها للأمية. ورحبت بالتدابير المعتمدة في خطة العمل العشرية السنوات للتدريس والتدريب المهني الرامية إلى تحسين جودة نظام التعليم بحلول عام ٢٠١٥.

٢٨- وأثنت بوروندي على الحكومة نظراً لسياستها الرامية إلى توفير التعليم للجميع. وحثت بنين على تيسير سبل الحصول على الرعاية الصحية للفئات المستضعفة. وأشارت إلى قانون منع العنف ضد المرأة وهنأت الحكومة على جهودها لتمكين المرأة من خلال برنامج القروض الصغرى وإنشاء معهد شؤون المرأة ومكتب أمين المظالم.

٢٩- ولاحظت كندا اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية في آذار/مارس ٢٠١٢. واستفسرت بنين عن وضع الجهود الرامية إلى إدماج تعريف التعذيب في القوانين الوطنية البنينية والجدول الزمني المحدد لتنفيذ هذا الالتزام. وقدمت توصيات.

٣٠- ولاحظ الرأس الأخضر أن بنين تنضم على نحو متزايد إلى عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وانضمت إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وحثت بنين على أن تواصل تنفيذ التوصيات ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وأن تركز على مسألة الاتجار بالأشخاص البالغين، ولا سيما النساء، على نحو ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١- وأشادت توغو بالتقدم الذي أحرزته بنين بتوطيد إطارها المؤسسي القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تعميم أحكام الاتفاقيات المصدق عليها. غير أنها شددت على الأفعال الضارة التي تستهدف الأطفال، من قبيل طقوس قتل الأطفال، وحثت بنين على أن توفر آلية شاملة لمنع هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٣٢- وفتت شيلي الانتباه إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ووضع سياسة وطنية لتعزيز تمكين المرأة ومساواتها. كما لفتت الانتباه إلى إصدار قانون منع العنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٣٣- ولاحظت الصين جهود بنن من أجل تحسين مستويات المعيشة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل وتعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وقدمت توصية.

٣٤- ولاحظت الكونغو أن بنن انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت إلى برنامج التلقيح الواسع والاستفادة بالجمان من العمليات القيصرية منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وعلاج الملاريا المقدم بالجمان للأمهات والأطفال والتوزيع المجاني للناموسيات المعالجة.

٣٥- وهنأت كوستاريكا بنن على إلغائها لعقوبة الإعدام وتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستفسرت عن وضع مشروع القانون الرامي إلى مطابقة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وعن وضع المرصد الوطني لمنع التعذيب. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت كوت ديفوار إلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وكذلك إلى التعديلات المدخلة على الإطار المعياري والمؤسسي التي أفضت إلى اعتماد قوانين بشأن منع وقمع العنف ضد المرأة وتشريد القاصرين وقمع الاتجار بالأطفال. وقدمت توصيات.

٣٧- ولاحظت كوبا أن بنن قد عززت إطارها القانوني، وسلطت الضوء على حملتها لمكافحة الفساد والاعتناء غير المشروع التي تعززت بقانون عام ٢٠١١ للقضاء على هاتين الممارستين. وأشادت بجهود بنن الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحصول على الرعاية الطبية والتعليم المجاني. وقدمت توصيات.

٣٨- وهنأت جيبوتي بنن على الجهود التي بذلتها منذ الاستعراض السابق لتوطيد إطارها المؤسسي القانوني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها. وقدمت توصيات.

٣٩- ورحبت مصر بخطة بنن لإجراء مراجعة للدستور وتعزيز قوانينها المحلية. وقدمت توصيات.

٤٠- ولاحظت إثيوبيا بتقدير التقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين وتعزيز وضع المرأة وتمكينها، وبخاصة في المناطق الريفية. وشددت على مبادرة الحكومة

لتعديل دستور البلد بغرض مواءمته مع التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

٤١ - وأنتت فرنسا على بنن لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدافع إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولتوقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت عما إذا كانت ثمة حملات جارية للتوعية بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وطلبت معلومات بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة السخرة. وقدمت توصيات.

٤٢ - وأنتت ألمانيا على بنن لإلغائها عقوبة الإعدام ولتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بمجهود الحكومة وبالتقدم الذي أحرزته في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز حقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٤٣ - وهنأ الكرسى الرسولي بنن على إنجازها في مجالات التعليم ومنع الفساد وإلغاء عقوبة الإعدام ومنع العنف والحد من الفقر. وأشار إلى بعض أشكال العنف التي لا تزال قائمة في منظومة التعليم وفي جهاز الشرطة والسجون والبيئة الأسرية. وقدمت توصيات.

٤٤ - وهنأت هنغاريا بنن على تصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان وعلى الخطوات التي اتخذتها للقضاء على عادة قتل من يسمون "الأطفال السخرة". واستفسرت عما إذا كان القانون الجنائي الذي خضع للإصلاح وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على توقيف مشتبه به بطلب من المحكمة الجنائية الدولية وعن إجراءات حفظ الأدلة وحماية الشهود. وقدمت توصيات.

٤٥ - وأشادت إندونيسيا بسن بنن لقوانين من قبيل قانون مكافحة الفساد وغسل الأموال والاعتناء غير المشروع وقانون منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وبنائها للمجلس الوطني لتعزيز الإنصاف والمساواة بين الجنسين والمعهد الوطني للنهوض بالمرأة. وقدمت توصيات.

٤٦ - وأشاد العراق بسن قوانين لمكافحة الفساد وغسل الأموال ومنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وبسن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. كما أشاد بالتصديق على اتفاقية حماية الأشخاص المشردين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوه باعتماد قواعد بشأن نقل الأطفال وبالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأطفال. وقدمت توصيات.

٤٧ - ورحبت إيطاليا بتصديق بنن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها إزاء طقوس قتل من يسمون "الأطفال السخرة" وإزاء الاعتداء على القاصرين الذين يعملون كخدم في البيوت، ولاحظت استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما شددت على ضعف المعايير المعتمدة في مرافق الاعتقال. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٨- ولاحظت الكويت التزام بنن بالقضاء على الفقر وأن الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر واستراتيجية النمو للحد من الفقر قد ضمتا تدابير على صعيد السياسات الوطنية لا ترمي إلى مكافحة الفقر فحسب بل كذلك إلى تحسين مستوى الاستفادة من المرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقدمت الكويت توصيات.

٤٩- ولاحظت لاتفيا أن بنن قد عززت تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأنجزت الأعمال التحضيرية لزيارة سيقوم بها المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقدمت لاتفيا توصية.

٥٠- وأشادت ليبيا ببنن نظراً للتقدم الذي أحرزته في سبيل تحسين نظام التعليم وتنفيذ مبدأ التعليم المجاني للجميع بالتدرج. كما أشادت بالتدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وباستراتيجية الحد من الفقر وبسن قانون مكافحة الاتجار بالأطفال وبإنشاء مكتب أمين المظالم. وقدمت ليبيا توصيات.

٥١- ورحبت ليختنشتاين بجهود بنن من أجل تزويد قطاع التعليم العام بالموارد المالية اللازمة. ولاحظت بتقدير اعتماد الحكومة لمراسيم تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال. وأشادت ليختنشتاين بالتزام بنن بالعدالة الدولية. وقدمت توصيات.

٥٢- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء عدم وجود الحماية القانونية للطفل من العنف البدني واستمرار طقوس قتل الأطفال بتهمة "السحر". كما أبدت قلقها إزاء العنف المتري ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولاحظت كذلك أن الأمن الغذائي لا يزال يشكل مصدر قلق كبير بالنسبة لمعظم السكان. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٥٣- وأشادت ماليزيا بنشاط الحكومة في تعزيز إطارها الوطني المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة في مجالات الحد من الفقر وتمكين المرأة وحقوق الطفل. وأثنت على بنن لتوفيرها التعليم المجاني للبنات إلى حدود الصف الثاني من مرحلة التعليم الثانوي. وقدمت توصيات.

٥٤- وأشادت موريتانيا ببنن لما تبذله من جهود من أجل مكافحة الفقر وما توليه من عناية قصوى لأشد فئات السكان حرماناً. وحثت بنن على تحسين ظروف المحتجزين وتعزيز حقوق المرأة والطفل والمعوقين. واستفسرت عن الكيفية التي تخطط بها بنن لتوسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل مرحلة التعليم الثانوي ولمواصلة تقليص معدل الأمية بغية التخلص من بعض الصور النمطية.

٥٥- ولاحظت المكسيك تعزيز الوسائل القانونية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وكذلك السياسات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشادت بانضمام بنن مؤخرًا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٦- وشدد وفد بن علي أنه، عقب اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم، اعتُمدت مراسيم تنفيذية لتفعيل عملية مكافحة الاتجار بالأطفال وأن وزارة شؤون الأسرة والمنظمات غير الحكومية والكيانات التقنية والمالية الشريكة قامت بجملة توعية. كما جرت توعية القضاة حتى تُقمع هذه الآفة بقوة. وأفاد الوفد بأن ٤٣٠ ٥ طفلاً استفادوا من الحماية الفعلية والدعم النفسي في عام ٢٠١٠ ٨٠ في المائة منهم من البنات. وتوجد أيضاً لجان محلية لمكافحة الاتجار بالأطفال وأنشئت لنفس الغرض كتائب مراقبة في البلدات الحدودية.

٥٧- وأشار الوفد إلى أن التدبير الآخر لمكافحة الاتجار بالأطفال محلياً يتمثل في تسجيل المواليد. ولهذا الغرض، تم منذ عام ٢٠٠٨ إلى يومنا هذا تسليم أكثر من مليوني شهادة ميلاد في إطار مشروع واسع للتعداد الإداري للسكان لوضع سجل الحالة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، ودرءاً للتزوير، تبذل الحكومة البنينية جهوداً لحوسبة نظام الحالة المدنية.

٥٨- وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن الحكومة تعتزم، في إطار خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مضاعفة جهودها من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وإدانتهم، ووضع القانون الذي يجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في صيغته النهائية وإصداره، وتحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب موظفي الشرطة على تحديد ضحايا الاتجار في أوساط السكان، ومضاعفة الجهود الرامية إلى توعية السكان بالمسائل المتصلة بالاتجار بالبشر.

٥٩- وفيما يتعلق بالعقاب البدني، ذكّر الوفد بأن أحكاماً قانونية تحظر ممارسته داخل المدارس والأسر وبأن من يمارسونه يلاحقون قضائياً.

٦٠- وبخصوص أفعال التعذيب الملاحظة في مراكز الشرطة وألوية الدرك، ذكّر الوفد بأن الأحكام القانونية السارية المفعول في بنن تحظر اللجوء إلى التعذيب في جميع الإجراءات. ويلاحق دون هوادة من ثبت ارتكابهم لأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال تحقيق قضائي ويُحكّم عليهم بعقوبات جنائية وتأديبية. وقد أصدرت المحكمة الدستورية مؤخراً قرارات لإثبات أفعال تعذيب منسوبة لموظفين تابعين لجهاز الشرطة والدرك. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن من المتوقع أن يكتسي تفتيش أماكن الحبس الاحتياطي عما قريب طابعاً رسمياً بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد اعتُمد القانون المؤسس لهذه الآلية، ولكن لا يزال ينبغي تسوية بعض التفاصيل لتشغيلها، وبخاصة إصدار القانون الجديد للإجراءات الجنائية واعتماد مراسيمه التطبيقية.

٦١- وفيما يتعلق بالحالة الخاصة المتمثلة في المساس بالسلامة البدنية للأطفال الذين يُسمّون "سحرة" في بعض مناطق البلد، ذكّر الوفد بعقد المنتدى الوطني المتعلق بهذه المسألة الذي أفضى إلى اقتراحات ملموسة لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية. كما أشار إلى أنه جرى تنظيم حملات توعية في المناطق المعنية لتوفير مستوى أفضل من الحماية للحق في الحياة.

٦٢- وبخصوص التدابير المتخذة لمواصلة مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشار الوفد إلى أن القانون الساري المفعول في بنن يحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنه، من أجل المكافحة الفعالة لجيوب المقاومة التي لا تزال توجد في بعض مناطق البلد، تنظم الهيئات التابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني بانتظام جلسات للإعلام والتوعية لتعزيز حماية صحة الفتيات.

٦٣- وفيما يتعلق بحماية المرأة، أشار الوفد إلى القانون المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بمنع وقوع العنف ضد المرأة. وقبل صدور هذا القانون، نفذت وزارة العدل أيضاً، بالشراكة مع الحكومة الأمريكية، مشروعاً يسمى "مبادرات تحرير المرأة بإقامة العدل" يرمي إلى حماية النساء ضحايا العنف. وبفضل هذا المشروع، تم تدريب كثير من الفاعلين في المضمار الجنائي على الإجراءات المختلفة للتكفل بضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. كما مُنحت إعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن الأولوية في جميع هذه الإجراءات.

٦٤- وأشار الوفد كذلك إلى أن بنن وضعت سياسة وطنية لتعزيز وضع المرأة والمساواة بين الجنسين ترمي إلى تصحيح اختلالات علاقات الجنسين وتحقيق الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة بحلول عام ٢٠٢٥. وأنشئ مجلس وطني لتعزيز الإنصاف والمساواة بين الجنسين وأُخضع لسلطة رئيس الدولة. وتتمثل مهمته في الحرص على مراعاة المنظور الجنساني في برامج التنمية وسياساتها. وفي السياق ذاته، أنشأ رئيس الدولة المعهد الوطني لتعزيز وضع المرأة وعيّن أعضائه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٦٥- ورحب المغرب بالتقدم الذي أحرزته بنن في مسار إلغاء عقوبة الإعدام وطلب مزيداً من المعلومات بشأن مشروع القانون المؤسس لآلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب. ورحب بخطط بنن الرامية إلى اعتماد تدابير لضمان مطابقة الظروف في السجون للمعايير الدولية وإصلاح النظام القضائي. واستفسر عما إذا كانت حقوق الإنسان تشكل جزءاً من برنامج تدريب القضاة وعما إذا كان سيرُفع عدد موظفي الجهاز القضائي.

٦٦- ورحبت ناميبيا بقرار الحكومة القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام وشددت على السياسات والآليات القوية التي تضعها بنن لمعالجة مشكل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، والتي أحدثت بالفعل تحسينات في قطاعات الصحة والتعليم والإمداد بالمياه. وطلبت من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة إلى بنن في مجال حقوق الإنسان. وقدمت ناميبيا توصيات.

٦٧- وأثنت هولندا على بنن لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت أن بنن واصلت العمل من أجل توفير الحماية للفئات المستضعفة على أرض الواقع، ولكن أن بعض المشاكل، من قبيل الاتجار بالنساء والأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتحرش الجنسي، ما زالت مستمرة. وقدمت هولندا توصيات.

٦٨- وأشادت نيجيريا باستراتيجية بنن لمكافحة الفقر والبرامج والسياسات القائمة لتعزيز مستوى رفاه المواطنين. ولاحظت بارتياح إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان ورحبت بإنشاء هيئات وطنية معنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وحثت الحكومة على اعتماد تدابير لضمان فعاليتها. وقدمت نيجيريا توصية.

٦٩- وقالت النرويج إن تصديق بنن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام يعكس نزعتها الإيجابية إلى حماية حقوق الإنسان ويرسي نموذجاً يقتدى به لبلدان أخرى في المنطقة. ورغم أن بنن اعتمدت قوانين لمكافحة الاتجار بالأطفال، فإن الاتجار بالبشر لا يزال مشكلاً خطيراً. وقدمت النرويج توصيات.

٧٠- وأشادت باكستان بالأطر القانونية والمؤسسية الموطدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ما ساعد في تمكين المرأة وضمان تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم المجاني. ورحبت بمساعي بنن لمكافحة الفساد وتحسين مستويات المعيشة. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن دور وزارة شؤون الأسرة في تعزيز حقوق المرأة والطفل. وقدمت باكستان توصيات.

٧١- وأشادت الفلبين بالإجراءات التي اتخذتها بنن لتحسين مستوى المعيشة وتقليص الاختلال الحاصل في توزيع الموارد وتمكين المرأة. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وزيادة المخصصات من الميزانية للخدمات الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والمعوزين. وسلّمت بأن تعزيز الحق في التعليم مسألة ضرورية للتنمية والتغيير الاجتماعي. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٢- وأعربت رومانيا عن سرورها لاستعداد بنن لتحسين وضعها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبالإصلاحات التشريعية والمؤسسية المضطلع بها لتحديث الإطار اللازم لتمكين المواطنين من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية. وقدمت رومانيا توصيات.

٧٣- وهنأت رواندا بنن على تقيدها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت على وجه الخصوص بإلغاء عقوبة الإعدام. كما رحبت باعتماد سياسة وطنية وخطة عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت رواندا توصيات.

٧٤- وأبرزت السنغال التدابير التي اعتمدها بنن لتحسين وضعها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مكتب أمين المظالم والإصلاحات الرامية إلى ضمان توافق لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس وكذلك استراتيجيات الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز حقوق المرأة والطفل. وقدمت السنغال توصيات.

٧٥- وشددت سنغافورة على جهود بنن المتواصلة لتنفيذ القوانين الرامية إلى تعزيز إطارها القانوني المحلي رغم التحديات. ولاحظت الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما بضمنان تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. كما لاحظت الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية، ما من شأنه أن يحد أيضاً من الوفيات ويحسن مستوى صحة الأشخاص ورفاههم. وقدمت سنغافورة توصيات.

٧٦- وأشادت سلوفاكيا بالتزام بنن بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وبخاصة الخطوات المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بانضمامها مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما لاحظت تصديقها على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٧- ورحبت سلوفينيا بالتطورات الإيجابية التي حصلت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في بنن، ولا سيما تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز والعنف ضد المرأة ورحبت بسن قوانين جديدة في ذلك المجال. كما أبدت قلقها إزاء تقارير بشأن انتهاكات حقوق الطفل. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٨- وأشادت جنوب أفريقيا بالتزام بنن بمكافحة الفقر وبمبادراتها الطويلة الأجل لمعالجة المشكل. وحثت المجتمع الدولي على التعاون مع بنن في معالجة تحديات الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الدفع قدماً بعملية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وأشادت بدور بنن الريادي في الاتحاد الأفريقي. وقدمت توصيات.

٧٩- وهنأت إسبانيا بنن على تصديقها مؤخراً على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٠- وأشادت سري لانكا بالتدابير التي اعتمدها بنن فيما يتعلق بالحد من الفقر والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة إطلاق استراتيجيتها لتحقيق النمو من أجل الحد من الفقر وجهودها الشاملة للقطاعات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل وزيادة المخصصات من الميزانية لمجالات صحة الأم والطفل والتعليم وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقدمت سري لانكا توصية.

٨١- وأشاد السودان بجهود بنن من أجل تحسين وضعه في مجال حقوق الإنسان رغم العوائق المالية. وشدد على مسألة إنشاء مكتب أمين المظالم، الذي ساعد في تعزيز الحوكمة في البلد. وقدم السودان توصيات.

٨٢- ورحبت سويسرا بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغائها. وبينما أنتت على بنن لسنها قوانين للحد من التمييز ضد من يعانون من الضعف الشديد، فإنها أعربت عن قلقها لكون هذه القوانين لم تُنفذ بعد. وأقرت بالجهود الرامية إلى ضمان التعليم المجاني للجميع. وقدمت سويسرا توصيات.

٨٣- وشددت تايلند على اتفاقات بنن مع الشركاء الدوليين بشأن الحد من الفقر وحثت على الاستجابة لندائها من أجل توفير التمويل لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وأعربت تايلند عن استعدادها للتعاون مع بنن في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك. وأشادت بالجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والصحة. وقدمت تايلند توصيات.

٨٤- وأشادت تشاد بجهود بنن من أجل تنفيذ التزامها الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتدابير التي اعتمدها للحد من الفقر ولتعزيز الحوكمة وتنظيم انتخابات حرة وشفافة وتعزيز فرص الاستفادة من الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأساسية وزيادة النمو الاقتصادي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بنن في مواجهة تحدياتها في مجال حقوق الإنسان.

٨٥- وأنتت أوغندا على بنن لإنشائها إطاراً شاملاً على صعيد القوانين والسياسات لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان ولجهودها في مجال الصحة وحقوق المرأة والطفل وحماية الأسرة والعناية بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدد الإشارة بشكل خاص إلى تعيين تسعة قضاة للأحداث جرى تدريبهم بدعم من اليونيسيف. وقدمت أوغندا توصية.

٨٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بانضمام بنن إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وحثت على الإسراع باعتماد القانون الجنائي الجديد الذي ينبغي أن يتضمن تعريفاً للتعذيب عملاً بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت بنن على تخفيف عقوبات المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود بنن التشريعية المتعلقة بالعنف المتزلي والفساد والتعذيب وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء العنف الذي تمارسه الدوائر الأمنية وظروف السجون القاسية وطول مدة الحبس الاحتياطي والقيود المفروضة على حق الإضراب والبطء في معالجة مسألة أسوأ أشكال عمل الأطفال. واستفسرت بنن عن الخدمات أو البرامج التثقيفية المتاحة لضمان سلامة ورفاه المواطنين من المثليات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٨٨- وأنتت أوروغواي على بنن للتقدم الذي أحرزته في مواءمة قوانينها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وتعزيز الحوكمة وترسيخ القوانين. وأعربت عن قلقها إزاء عدم التحقيق في طقوس قتل الأطفال وعدم القضاء عليها.

ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت أوروغواي توصيات.

٨٩- ولاحظت الجزائر بارتياح ترسانة بنن المعززة من القوانين المحلية، بما في ذلك في مجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتخابات الحرة والشفافة والحكم الرشيد ومكافحة الاتجار بالأطفال. وشجعت بنن على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر. وأيدت نداء بنن من أجل الحصول على المساعدة من شركائها لتمكينها من تنفيذ برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٩٠- واعترفت أنغولا بالتقدم الهائل المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالجهود الرامية إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم. ورحبت بالإصلاحات الدستورية التي أفضت إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبإنشاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز حقوق الإنسان. وأثنت على بنن لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٩١- وهنأت الأرجنتين بنن على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى قرار المحكمة الدستورية القاضي بأن حصر الخيانة الزوجية على الإناث مسألة تنطوي على تمييز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٩٢- وقالت أستراليا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مشكل اكتظاظ السجون ووحشية الشرطة والاحتجاز دون محاكمة سريعة؛ وشجعت بنن على تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ القوانين وإنفاذها بشكل صحيح. ورحبت بالطابع السلمي نسبياً للانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠ وشجعت بنن على دعم المشاركة السلمية في العملية السياسية، بوسائل منها مجموعات المعارضة ووسائل الإعلام. وقدمت أستراليا توصيات.

٩٣- ولاحظت بنغلاديش أوجه التحسن المهمة في سجل بنن لحقوق الإنسان، وبخاصة من خلال اعتماد تدابير على صعيد القوانين والسياسات بشأن منع العنف ضد المرأة ووضع شروط خاصة لدخول الأطفال الأجانب والحد من الفقر والحكم الرشيد والحق في التنمية والانتخابات الحرة والشفافة والمساواة بين الجنسين. وشددت على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يقدم الدعم المالي لجهود بنن من أجل مكافحة الفقر.

٩٤- وأشادت بيلاروس بجهود بنن لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورحبت بزيارة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة المثوية الكبيرة للفقر المدقع وسوء التغذية وإزاء عدم حماية حقوق الطفل وارتفاع حالات الزواج القسري وعدم تسجيل المواليد وارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع. وقدمت بيلاروس توصيات.

٩٥- واستفسرت بلجيكا عن التدابير التي اعتمدها بنن لإدراج إلغاء عقوبة الإعدام في قوانينها المحلية واما إذا كان إلغاء عقوبة الإعدام سيُكرس في الدستور. واستفسرت أيضاً عما إذا كان المواطنون من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتمتعون بالحماية القانونية على أساس هويتهم وميلهم الجنسي وعن الطريقة التي ستتصرف بها السلطات لو حصل أي اضطهاد على أساس الانتماء إلى فئة المثليين. وقدمت بلجيكا توصيات.

٩٦- وأشار وفد بنن إلى أن الدولة قد صدقت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري.

٩٧- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، شدد على أن المادة ٢٤ من الدستور تقرها وتضمنها وأنها تمارس وفق الشروط التي يحددها القانون. وعلى صعيد الممارسة، لم يُفرض أي قيد على ممارسة هذا الحق؛ فبالإضافة إلى نحو ثلاثين صحيفة يومية مكتوبة، ثمة أيضاً عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة تبث برامجها في بنن في ظل الاحترام الصارم لأخلاقيات المهنة.

٩٨- وفيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أنه جرت صياغة مسودة مشروع قانون بشأن تعديل القانون السابق وأحيلت إلى المحكمة العليا التماساً لرأيها. وأوضح الوفد أن بنن استفادت من الدعم التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والرابطة الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان في هذه العملية الرامية إلى إعادة التأسيس. كما شدد الوفد على أن من المتوقع التصويت على القانون قبل نهاية عام ٢٠١٢ وأن بإمكان بنن أن تملك ابتداءً من عام ٢٠١٣ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٩٩- وذكر الوفد بأن دستور بنن يكرس حرية الدين والعبادة في ظل الاحترام الصارم للنظام العام والحريات الفردية. وأضاف أن المذاهب الدينية تمارس أنشطتها بحرية.

١٠٠- وبخصوص مكافحة الفساد في قطاعات الإدارة والعدل والشرطة، أشار الوفد إلى إنشاء خلية تخليق الحياة العامة ومرصد مكافحة الفساد وهيئة التفتيش العام التابعة للدولة. كما تكلم عن الملاحقات القضائية الجارية ضد أشخاص متهمين بارتكاب أفعال فساد. وهكذا، أُقيل مؤخراً بعض مديري الشركات وأطر هيئة رئاسة الجمهورية من مناصبهم وتجري ملاحقتهم أمام المحاكم المختصة. وعلى صعيد الإدارة، أنشأت الحكومة في الوزارات والشركات التابعة للدولة هيئات لمراقبة إدارة الموارد العامة.

١٠١- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أشار الوفد إلى أن مبدأ مجانية العمليات القيصريّة يسري مفعوله منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأن الدولة جهزت المنشآت الصحية بالأدوات المناسبة. وتتجلى إجراءات مكافحة الملاريا في توفير الرعاية المجانية للحوامل والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ سنوات وفي حملات التوزيع المجاني للناموسيات المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، عرفت مراكز الاحتجاز تحسناً في رعاية صحة المحتجزين من خلال توزيع الأدوية. من ثم زُوِّدت جميع السجون بالأدوية الأساسية وبالمواد الطبية.

١٠٢- وأشار الوفد إلى أن استقلالية المدافعين عن حقوق الإنسان والشخصية القانونية للرابطات واستقلالها المالي مضمونة بمقتضى النصوص القانونية المعمول بها.

١٠٣- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان في السجون، شدد الوفد على أن عدة مبادرات أُتخذت لمواجهة مشكل اكتظاظ السجون. وقد أنشئت لجنة مخصصة لإحصاء جميع المحتجزين الذين قاربت مدة حبسهم الاحتياطي المدة القصوى للعقوبة القانونية على الجريمة التي لوحقوا بسببها. وهكذا مكّنت أعمال هذه اللجنة من إطلاق سراح أكثر من ٨٠٠ محتجز من أصل ٨٠٠٠ كانت تضمهم السجون. وأوضح الوفد أن اللجنة ظلت قائمة لتستطيع كل سنة إنجاز هذه المهمة وتفادي تجاوزات الحبس الاحتياطي.

١٠٤- وأضاف الوفد أنه تم بدعم من الاتحاد الأوروبي إجراء دراسة بشأن وضع برامجيات لإدارة المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، شيدت الحكومة البنينية، بدعم من الولايات المتحدة، ست محاكم ابتدائية جديدة. وهكذا، سيساهم تنفيذ أحكام القانون الجديد للإجراءات الجنائية المتعلقة باتخاذ قرار التسريح أو الاحتجاز وبمدة الحبس الاحتياطي في تقليص حجم اكتظاظ السجون. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أشار الوفد إلى أن الحكومة البنينية قد زادت حصة المحتجزين الغذائية من الوجبات الساخنة من وجبة إلى وجبتين في اليوم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتعليم، أشار الوفد إلى تعبئة اعتمادات كثيرة من قبل الحكومة والشركاء على حد سواء لضمان توفير التعليم لجميع السكان بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية. ويجري كل عام إعداد برامج لتعيين المدرسين وبناء قاعات الدراسة وتعزيز القدرات واقتناء المواد التعليمية.

١٠٦- وختم الوفد بتأكيد أنه السلطات البنينية ستدرس بكل العناية اللازمة جميع الآراء والملاحظات والتوصيات توجهاً لما ستقدمه من حلول لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في بنين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٧- ستنظر بنين في التوصية الواردة أدناه وستقدم ردودها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد عقد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وستدرج الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في نفس الجلسة:

١٠٧-١- التصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي
(ليختنشتاين).

** لم تُحرر هذه الاستنتاجات والتوصيات.

١٠٨- ونظرت بنن في التوصيات الواردة أدناه، التي تحظى بتأييدها:

- ١٠٨-١- النظر في مسألة التصديق بسرعة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٠٨-٢- نشر جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية فور تصديقها عليها أو انضمامها إليها، وذلك بغرض تعميمها (أوروغواي)؛
- ١٠٨-٣- مواصلة جهودها الإيجابية في عملية المراجعة الجارية لقوانينها الوطنية بغرض مواءمتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٠٨-٤- تعديل مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لمواءمتها مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واعتمادها في أقرب وقت ممكن وبدء حملة توعية لتدرك الجماهير في بنن أثر هذه التعديلات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٨-٥- تحديد أو مراجعة أو إلغاء جميع أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التي تتعارض مع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٠٨-٦- إدماج أحكام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون المحلي في أقرب وقت ممكن (أستراليا)؛
- ١٠٨-٧- إزالة كل الإشارات إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وتحويل جميع الأحكام بالإعدام إلى عقوبات بديلة (فرنسا)؛
- ١٠٨-٨- إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها كلياً (إيطاليا)؛
- ١٠٨-٩- كفالة مواءمة القانون الجنائي مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١٠٨-١٠- اتخاذ التدابير اللازمة لتعريف وتجريم التعذيب في القانون الجنائي الوشيك (فرنسا)؛
- ١٠٨-١١- إنشاء إطار قانوني للآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والسعي من أجل إقرار مشروع القانون الرامي إلى إنشاء مرصد وطني لمنع التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-١٢- مواصلة الجهود على الصعيدين القانوني والإجرائي لتحسين ظروف الاحتجاز وتسريع وتيرة اعتماد مشروع القانون الجنائي (مصر)؛

- ١٠٨-١٣ - بذل كافة الجهود من أجل تسريع عملية اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة (الجزائر)؛
- ١٠٨-١٤ - تسريع عملية تعديل القانون الرامي إلى تحسين أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ١٠٨-١٥ - استكمال عملية تكييف ومواءمة اللجنة البنينية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية (الجزائر)؛
- ١٠٨-١٦ - مواصلة عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (السنغال)؛
- ١٠٨-١٧ - مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الطفل (سري لانكا)؛
- ١٠٨-١٨ - تهيئة الظروف المثالية لعمل أمين المظالم والمفوضين الساميين للحكومة التشاورية والتضامن الوطني (نيجيريا)؛
- ١٠٨-١٩ - إدماج نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في خطط عملها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني وتقديم تقرير تقييمي لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات هذه الدورة إلى مجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٠٨-٢٠ - مواصلة عمليتها التشاورية الشاملة لدى تنفيذ التوصيات المقبولة لجولة الاستعراض الثانية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-٢١ - تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (كوت ديفوار)؛
- ١٠٨-٢٢ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٢٣ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٠٨-٢٤ - النظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛
- ١٠٨-٢٥ - تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة والنظر لاحقاً في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٠٨-٢٦ - اعتماد تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وإلى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (بيلاروس)؛

١٠٨-٢٧ - توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

١٠٨-٢٨ - السعي إلى الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي، ولا سيما من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية تنفيذ التوصيات التي قبلتها (كوت ديفوار)؛

١٠٨-٢٩ - تفعيل القانون الذي ينص على التسجيل المجاني للمواليد، وذلك، على سبيل المثال، من خلال حملات للتوعية الجماعية (المكسيك)؛

١٠٨-٣٠ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تكفل التسجيل المجاني للمواليد على النطاق الوطني، وذلك بوسائل منها توعية الأسر والمجتمعات المحلية بأهمية تسجيل المواليد للمساهمة في تحقيق جملة من الأهداف منها القضاء على ممارسة الزواج المبكر والقسري وتعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة (كندا)؛

١٠٨-٣١ - اعتماد التدابير اللازمة للتسجيل المجاني والإلزامي لجميع الأطفال، بما في ذلك التسجيل المتأخر، والقيام بحملات جديدة أكثر استهدافاً لزيادة الوعي لدى الأسر وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين ومهنيي قطاع الصحة والموظفين العموميين المكلفين بالتسجيل وإصدار شهادات الميلاد وتوفير الموارد اللازمة لإنشاء مكاتب التسجيل في جميع أرجاء البلد (أوروغواي)؛

١٠٨-٣٢ - تخفيف عقوبات المحكوم عليهم بالإعدام (سويسرا)؛

١٠٨-٣٣ - عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي التعسفي والحرص على أن يُقدّم الموقوفون أو المحتجزون فوراً للمحاكمة وفقاً للضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٠٨-٣٤ - استخدام كل الوسائل الممكنة لتحسين الظروف السائدة في السجون، ولا سيما بالنسبة للقاصرين، وتنفيذ القوانين الرامية إلى تقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى أدنى حد (النرويج)؛

١٠٨-٣٥ - مواصلة تنفيذ قوانين محددة لتحسين ظروف المحتجزين وكفالة الاحترام التام للأصول القانونية فيما يتعلق بهم (إسبانيا)؛

١٠٨-٣٦ - تحسين أحوال السجون بالنظر في مسألة تنفيذ الملاحظات الختامية ذات الصلة التي قدمتها بالفعل هيئات المعاهدات في هذا الصدد (إيطاليا)؛

- ١٠٨-٣٧ - تحسين أحوال السجنون وحل مشكل الاكتظاظ (العراق)؛
- ١٠٨-٣٨ - اعتماد استراتيجية منسّقة لتقليص عدد نزلاء السجنون، لأن اكتظاظ السجنون لا يزال مشكلاً في بنن (هولندا)؛
- ١٠٨-٣٩ - تحسين أحوال السجنون وغيرها من أماكن الاحتجاز والحد من اكتظاظها ببناء مزيد من السجنون أو تقليص مدة الحبس الاحتياطي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-٤٠ - مواصلة تكثيف جهودها لتحسين الحماية القانونية المقدمة للفئات المستضعفة، ولا سيما النساء (هولندا)؛
- ١٠٨-٤١ - مواصلة برامج توعية السكان لضمان الأعمال الفعال لحقوق المرأة والطفل وحماية الأسرة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- ١٠٨-٤٢ - اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز مكافحة الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة (لكسمبرغ)؛
- ١٠٨-٤٣ - القيام بسرعة باعتماد جميع التدابير اللازمة لتطبيق قانون مكافحة العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٤٤ - تطبيق القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه تطبيقاً صارماً (فرنسا)؛
- ١٠٨-٤٥ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه بغية القضاء بفعالية على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري (سلوفينيا)؛
- ١٠٨-٤٦ - مواصلة مكافحة التمييز ضد المرأة بمجموعة إجراءات منها التنفيذ الفعال لقانون حماية المرأة من العنف المتزلي والإنفاذ الصارم لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوسائل منها زيادة الوعي لدى النساء بهذا الخطر (ألمانيا)؛
- ١٠٨-٤٧ - كفالة التنفيذ الواجب للتدابير الرامية إلى معالجة مشكل استمرار العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (سلوفاكيا)؛
- ١٠٨-٤٨ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف المتزلي (البرازيل)؛
- ١٠٨-٤٩ - مواصلة تنظيم حملات التوعية بالتعاون مع الجهات المعنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تمس بحقوق المرأة والطفل (ليبيا)؛
- ١٠٨-٥٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حالة المرأة، كذلك من خلال التعليم وحملات محددة للتوعية بأخطار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛

- ١٠٨-٥١ - تنفيذ القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بفعالية (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٥٢ - اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة الوعي بحظر الممارسات التقليدية الضارة والمؤذية من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو قتل الأطفال المعوقين، وذلك من خلال التنفيذ المنهجي للقوانين القائمة (سويسرا)؛
- ١٠٨-٥٣ - الحرص على تنفيذ القانون الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بفعالية وملاحقة الجناة قضائياً (بلجيكا)؛
- ١٠٨-٥٤ - كفالة وجود ما يكفي من الدعاية والتوعية فيما يتعلق بحالات الإدانة في قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بغية إحداث أثر ردعي في المجتمعات المعنية (بلجيكا)؛
- ١٠٨-٥٥ - اتخاذ تدابير لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للطفل بالقضاء على آفات الاتجار بالأطفال والعنف ضدهم والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم الاقتصادي وطقوس قتلهم وعملهم والحد منها وتحسين عملية تسجيل المواليد لتشمل جميع الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٨-٥٦ - النظر في مسألة سن قوانين محددة تحظر العنف ضد الأطفال وتعاقب عليه (ناميبيا)؛
- ١٠٨-٥٧ - مضاعفة جهودها لحماية الطفل، ولا سيما بتعزيز حمايته القانونية (لكسمبرغ)؛
- ١٠٨-٥٨ - اعتماد جميع التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق الطفل (إيطاليا)؛
- ١٠٨-٥٩ - مواصلة تنفيذ التدابير الوقائية والقانونية للقضاء على طقوس قتل الأطفال (رومانيا)؛
- ١٠٨-٦٠ - اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء نهائياً على طقوس قتل الأطفال (رواندا)؛
- ١٠٨-٦١ - تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبخاصة توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتكثيف الجهود من أجل منع ووقف حالات قتل من يُسمون "الأطفال السحرة" بإدراج أحكام في القانون الجنائي لقمع هذه الممارسة وتنظيم حملات لزيادة الوعي بطابعها الإجرامي لدى السلطات المحلية والأطباء والقابلات والسكان بشكل عام (سلوفينيا)؛

- ١٠٨-٦٢ - مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والعنف ضد من يدعى أنهم "أطفال سحرة" (تايلند)؛
- ١٠٨-٦٣ - القضاء على طقوس قتل الأطفال ومعاينة من يثبت ارتكابهم لهذه الجرائم وإنشاء آلية لتقديم الدعم والتوجيه الفعالين للأسر المتضررة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٨-٦٤ - تعزيز جميع أنواع التدابير لضمان تصدّد شامل لطقوس قتل الأطفال والاضطلاع على وجه الخصوص بأنشطة للوقاية وتدابير للحماية واعتماد تدابير قانونية وقضائية تصنف طقوس قتل الأطفال في خانة الجرائم (أوروغواي)؛
- ١٠٨-٦٥ - مواصلة قوانينها لحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، وبخاصة أي تمييز يلصق بهم وصمة السحرة، وكفالة استفادة القاصرين من حماية قانونية واجتماعية ملموسة من الطقوس التي تعرّض حياتهم للخطر (المكسيك)؛
- ١٠٨-٦٦ - مواصلة اتخاذ تدابير لمنع طقوس قتل من يُسمّون الأطفال السحرة (شيلي)؛
- ١٠٨-٦٧ - حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً في كل الأماكن، بما في ذلك البيت والمدرسة، في سياق اعتماد قانون جديد للأطفال، وتشجيع أشكال بديلة للتأديب (ليختنشتاين)؛
- ١٠٨-٦٨ - مراجعة قوانينها لحظر العقاب البدني للأطفال في البيت والمدرسة والمعاينة عليه وتكثيف جهودها المتعلقة بزيادة الوعي بالآثار السلبية لهذه الممارسة (المكسيك)؛
- ١٠٨-٦٩ - اعتماد تدابير إضافية، ومنها التشريعية، للقضاء على ممارسة الاستغلال المتعمد للأطفال واستخدام العقاب البدني ضدهم (بيلاروس)؛
- ١٠٨-٧٠ - اعتماد خطة شاملة بشأن حقوق الطفل لمكافحة الاتجار والاستغلال في العمالة والاعتداء الجنسي والعنف البدني (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٧١ - اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، بوسائل منها إنشاء سجل وطني للمواليد (كوستاريكا)؛
- ١٠٨-٧٢ - صياغة وسن مشاريع قوانين تحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر وضمان التحقيق بفعالية في حالات الاتجار بالأطفال وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً. وهذه الغاية، نوصي بأن يتلقى جميع موظفي إنفاذ القوانين والقضاة التدريب الكافي فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر وبأن تُوفّر خدمات وقائية لشهود جريمة الاتجار وضحاياها (النرويج)؛

- ١٠٨-٧٣ - مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز آليات دعم ضحاياه (رومانيا)؛
- ١٠٨-٧٤ - تكثيف جهودها لتنفيذ القوانين القائمة لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المتعلق بظروف تشرد القاصرين ومكافحة الاتجار بالأطفال في بنن، وذلك بتوعية السكان المعرضين للخطر واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ملاحقة المسؤولين عن الاتجار بالأطفال وفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛
- ١٠٨-٧٥ - مكافحة الاتجار بالأطفال بتوفير التدريب لموظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة وكفالة تقديم المسؤولين عن جريمة الاتجار بالأطفال فوراً إلى العدالة وتقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا (ليختنشتاين)؛
- ١٠٨-٧٦ - تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال الواسعة الانتشار والتمثلة في الاتجار بالأطفال أو عمل الأطفال وكذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١٠٨-٧٧ - اتخاذ التدابير التنفيذية والتشريعية اللازمة لمكافحة عمل الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم والاتجار بهم (السودان)؛
- ١٠٨-٧٨ - تعزيز النظام القضائي من خلال الدعم المالي والتدابير الفعالة لمكافحة الفساد (ألمانيا)؛
- ١٠٨-٧٩ - مواصلة تسريع وتيرة تحسين نظم القضاء والشرطة والسجون تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٨-٨٠ - مواصلة جهودها في مجال مكافحة الفساد وتخصيص التمويل الكافي لتنفيذ قانون مكافحة الفساد الذي سنته حديثاً (ماليزيا)؛
- ١٠٨-٨١ - اتخاذ الخطوات اللازمة لترسيخ حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام ممارسةً وقانوناً (أستراليا)؛
- ١٠٨-٨٢ - القيام، بفعالية ووفقاً لدستور بنن والصكوك الدولية التي انضمت إليها، بكفالة حقوق العمال، بما في ذلك حق الإضراب وحرية تشكيل النقابات والتجمع السلمي (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٨٣ - تشجيع وتعزيز السياسات التي تركز على تخفيف وطأة الفقر (باكستان)؛
- ١٠٨-٨٤ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (السنغال)؛
- ١٠٨-٨٥ - مواصلة تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وتحسين مستوى معيشة السكان وإنشاء فضاء متين يتيح لكل بنيني إمكانية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

- ١٠٨-٨٦ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة ما يرمي منها إلى الحد من الفقر وتعزيز تمكين المرأة (كوبا)؛
- ١٠٨-٨٧ - مواصلة كفالة الحد من الفقر وتعزيز تمكين المرأة (مصر)؛
- ١٠٨-٨٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر والنسخة الثالثة من استراتيجية تحقيق النمو للحد من الفقر التي تشمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ (إندونيسيا)؛
- ١٠٨-٨٩ - اعتماد التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الكويت)؛
- ١٠٨-٩٠ - مواصلة تعزيز قدراتها المالية والتقنية باعتماد جملة إجراءات منها التعاون المستمر والبناء مع الشركاء الإقليميين والدوليين في مجال التنمية (الفلبين)؛
- ١٠٨-٩١ - مواصلة تعزيز برامج القروض الصغرى لأشد الأشخاص فقراً (الكويت)؛
- ١٠٨-٩٢ - مواصلة جهودها في مجال الحد من الفقر بتوسيع نطاق برامجها لتقديم القروض الصغرى إلى أصحاب الأعمال الصغيرة والشباب والنساء، ولا سيما في المناطق الريفية (تايلند)؛
- ١٠٨-٩٣ - مواصلة منح الأولوية لمسألة القضاء على الفقر والسياسات الرامية إلى تعزيز تمتع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-٩٤ - تكثيف الجهود لضمان الحق في الغذاء في البلد (شيلي)؛
- ١٠٨-٩٥ - مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي لإتاحة سبل أفضل للحصول على الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي لسكان بنن، وذلك بالنظر إلى موارد البلد المحدودة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٨-٩٦ - جعل الأمن الغذائي إحدى الأولويات الوطنية وتقديم كل الدعم اللازم لسياسات وبرامج مكافحة سوء التغذية في سائر أرجاء البلد (لكسمبرغ)؛
- ١٠٨-٩٧ - تكثيف جهودها لتيسير حصول السكان على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب (بيلاروس)؛
- ١٠٨-٩٨ - مواصلة وتعزيز الجهود الجارية الرامية إلى زيادة مدى تيسر وجودة الخدمات الصحية والتعليم لجميع مواطنيها (كوبا)؛
- ١٠٨-٩٩ - مواصلة تحسين مؤشرات الأداء في مجال الرعاية الصحية من خلال تحديث النظام الصحي الوطني (جيبوتي)؛

- ١٠٨-١٠٠ - مواصلة جهودها، بدعم من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاستحداث البرامج والمبادرات الرامية إلى تحسين مستوى استفادة شعبها من الرعاية الصحية (سنغافورة)؛
- ١٠٨-١٠١ - تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة ظاهرة إدمان الأطفال والشباب للكحول والمخدرات وتعزيز برامج التوعية المتعلقة بالصحة في هذا الصدد (السودان)؛
- ١٠٨-١٠٢ - مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لتحسين وضع المرأة بالعمل من أجل التحاق البنات بالمدارس واستمرارهن في الدراسة (جيبوتي)؛
- ١٠٨-١٠٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة الحق في التعليم، بما في ذلك منح الفرصة لجميع الأطفال البالغين سن الدراسة، ولا سيما البنات، لارتداد المدارس (إندونيسيا)؛
- ١٠٨-١٠٤ - مواصلة تعزيز استراتيجيات التعليم الرامية إلى تحسين جودته وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال المنتمين إلى المناطق الريفية وأشد الأطفال فقراً، وذلك لتفادي استغلالهم اقتصادياً والاتجار بهم (ليبيا)؛
- ١٠٨-١٠٥ - مواصلة تحسين جودة التعليم بتوفير تدريب دوري للمدرسين، بما في ذلك إرشادات تتعلق بالمساواة في المعاملة بين الفتيات والفتيان وبأهمية المساواة بين الجنسين (ليختنشتاين)؛
- ١٠٨-١٠٦ - تكثيف جهودها لتشجيع محو الأمية بين السكان، ولا سيما في أوساط النساء الريفيات (ماليزيا)؛
- ١٠٨-١٠٧ - مواصلة جهودها لزيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى سكانها (باكستان)؛
- ١٠٨-١٠٨ - مواصلة توفير التعليم المجاني للنساء والفتيات، ولا سيما من يعشن منهن في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- ١٠٨-١٠٩ - مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك توفير برامج تدريبية لاكتساب المهارات للجميع، وذلك بمساعدة من اليونيسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (سنغافورة)؛
- ١٠٨-١١٠ - تهيئة الظروف المواتية للبنات لارتداد المدارس دون تمييز (سويسرا)؛
- ١٠٨-١١١ - اتخاذ تدابير لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (سويسرا)؛

- ١٠٨-١١٢ - اتخاذ مزيد من الخطوات لتوسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل كل مراحل التعليم الثانوي (أوغندا)؛
- ١٠٨-١١٣ - مواصلة جهودها لتوسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل جميع مستويات التعليم الثانوي (الأرجنتين)؛
- ١٠٨-١١٤ - مواصلة جهودها لتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المستضعفين، وبخاصة المسنون والأشخاص ذوو الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٠٨-١١٥ - تكثيف حملاتها لزيادة الوعي بحالة الأطفال المعوقين، ودعم جهود المجتمع المدني لتحسين إجراءات إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم وتنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بتسجيل المواليد بفعالية (هنغاريا).
- ١٠٩-١ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد بنن، التي ترى أنها قد نُفذت أصلاً:
- ١٠٩-١ - النظر في مسألة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛
- ١٠٩-٢ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛
- ١٠٩-٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ١٠٩-٤ - دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٩-٥ - استعراض قوانينها الوطنية لضمان مواءمتها الكاملة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛
- ١٠٩-٦ - استكمال عملية مواءمة قوانينها الوطنية مواءمة كاملة مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-٧ - النظر في مسألة إدخال تعديل على قانون الأحوال الشخصية والأسرة لضمان المساواة الكاملة بين الأطفال المولودين في إطار المؤسسة الزوجية وخارجه (شيلي)؛
- ١٠٩-٨ - اتخاذ التدابير المناسبة لتسريع إجراءات التصديق على القوانين المتعلقة بالطفل والمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة (العراق).
- ١١٠-١ - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد بنن:
- ١١٠-١ - جعل قانونها متوافقاً مع التزاماتها بالمساواة وعدم التمييز بمراجعة المادة ٨٨ من قانون العقوبات وبترع صفة الجريمة عن العلاقات المثلية بين البالغين المتراضين (كندا)؛

١١٠-٢ - القيام رسمياً بإلغاء أي عقوبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (ألمانيا)؛

١١٠-٣ - تكثيف الجهود لمعالجة مسألة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والتحقيق في الجرائم ضد المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وملاحقة مرتكبيها (النرويج)؛

١١٠-٤ - دراسة إمكانية تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على أي معاملة تنطوي على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (الأرجنتين)؛

١١٠-٥ - نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين الأشخاص المتراضين من نفس الجنس ووضع برامج تثقيفية وسياسات مناسبة خاصة بالشرطة تعزز الأمن الشخصي لجميع مواطني بنن بصرف النظر عن الميل الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية).

١١١ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Benin was headed by H.E. Ms. A. Marie-Elise C. Gbedo, Minister of Justice, Legislation and Human Rights, Garde des Sceaux and Government Spokesperson, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Séraphin Lissassi, Permanent Representative, Permanent Mission of Benin;
- Mr. Patrice A. Hounyeaze, Director of Human Rights;
- Ms. Marie-Madeleine Adjalian Domingo, Director of Prison Administration and Social Assistance;
- Ms. Marie-Claire Ouorou Guiwa, Minister Counsellor at the Permanent Mission of Benin;
- Ms. Marie-Gisèle Zinkpe, Head of the Service of the Protection and Defence of Human Rights;
- Mr. Dieudonné Todjihoude, Head of Promotion and Dissemination of Human Rights;
- Mr. Erick Martial Hacheme, Head of the Service of the Associations and Organisations of the Defence of Human Rights;
- Ms. Nadia A. Fagnisse-Dele, Lawyer, Head of the Administrative Secretariat at the Human Rights Directorate;
- Mr. Benjamin Alanmenou, Deputy Director of Legal Affairs at the Ministry of Foreign Affairs, African Integration, Francophonie and Beninese Abroad.